

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم الفحص - أنجرة. - إعلان المنفعة العامة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.24.354 صادر في 14 من ذي القعدة 1445	تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس جامعة ابن طفيل
(23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية	بالقنيطرة وبمجالس المؤسسات الجامعية التابعة
الطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 10+000 إلى ن.ك 35+000	لها. - سن تدابير استثنائية.
3585 بإقليم الفحص - أنجرة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1172.24 صادر في
إقليم صفرو. - إعلان المنفعة العامة.	23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بسن تدابير استثنائية في شأن
مرسوم رقم 2.24.417 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)	تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
إعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد رباط الخير بإقليم	وبمجالس المؤسسات الجامعية التابعة لها.
3585 صفرو.	3584

صفحة	صفحة
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1221.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.
3595	مرسوم رقم 2.24.358 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1222.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3586
3595	إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطع أرضية.
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1223.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	مرسوم رقم 2.24.408 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز حودران بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.....
3596	3587
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1224.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	إقليم صفرو. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
3597	مرسوم رقم 2.24.410 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الإعداد الهيدروفاحي لإنقاذ سهل سايس - الجزء التكميلي للشطرين الأول والثاني - وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين التابعتين للأحباس اللزمتين لهذا الغرض بجماعتي أهل سيدي لحسن وأولاد امكودو بإقليم صفرو.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1225.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3590
3597	جماعة وجدة. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1226.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	مرسوم رقم 2.24.238 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسمى «القراقير 622» ذي الرسم العقاري عدد 02/119760، من الملك العمومي المائي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1227.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3592
3598	إقليم الحاجب. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1228.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	مرسوم رقم 2.24.357 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 13133/ك، كائنة بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لغرض تزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت يعزم بالماء الصالح للشرب.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1229.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3592
3599	تقييد في عداد الآثار.
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1230.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3039.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مراكش في عداد الآثار.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1231.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3593
3600	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3040.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة فاس في عداد الآثار.....
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1232.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	3593
3601	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3041.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مكناس في عداد الآثار.....
قرار للأمم بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي رقم 1284.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	3594
3602	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
المعادلات بين الشهادات.	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1220.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1201.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3594
3602	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1202.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3603	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3603	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3604	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3604	

إقليم تازة - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 235.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب للقرب بدوار سهب الهواري المرموز له ب E.P في تصميم تهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

3610

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1071.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي.

3612

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

3614

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1073.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج بعض الدرجات غير الدرجات الخاصة بأطر التدريس.

3616

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1074.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) في شأن تحديد كفاءات وإجراءات ترسيم الموظفين المتميزين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

3618

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1075.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات تنظيم مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية من الدرجتين الثانية والأولى.

3620

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1076.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد إجراءات وكيفية تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

3622

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3605

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3605

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3606

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1176.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3606

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3607

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3607

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3608

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3608

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3609

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3609

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3610

نصوص عامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بصورة استثنائية، ينظم، حسب الجدولة الزمنية التالية، انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة وبمجالس المؤسسات الجامعية التابعة لها، بالنسبة للانتخابات الجامعية 2024-2023 وفق الكيفيات المنصوص عليها في القرارات المشار إليهما أعلاه رقم 1269.02 ورقم 1270.02 الصادرين في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) :

- بالنسبة لمجالس المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة، خلال الفترة الممتدة من تاريخ توقيع هذا القرار إلى غاية 20 يونيو 2024 ؛

- بالنسبة لمجلس الجامعة، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلى غاية 22 يوليو 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1172.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بسن تدابير استثنائية في شأن تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة وبمجالس المؤسسات الجامعية التابعة لها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 14 منه،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.417 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد رباط الخير بإقليم
صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد رباط الخير بإقليم
صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.354 صادر في 14 من ذي القعدة 1445
(23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية
الطريق الوطنية رقم 16 من ن.ك 10+000 إلى ن.ك 35+000
بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16
من ن.ك 10+000 إلى ن.ك 35+000 بإقليم الفحص - أنجرة، وذلك
حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.358 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أفلا غير من 24 أغسطس إلى 24 أكتوبر 2022 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئين رقمي 16/17 و 17/17 ذوي المقياس 1/200 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنه الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س	
26	غير محفظة	غير معروف	جماعة أفلا غير إقليم تيزنيت	00	03	09	SR5.1
26a	غير محفظة	غير معروف		00	00	36	ممر الولوج
26b	غير محفظة	غير معروف		00	00	21	قناة الماء
27	غير محفظة	غير معروف		00	02	14	R5.1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.408 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد

مركز حودران بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 18 يناير و 20 مارس 2023 بجماعة حودران بإقليم الخميسات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز حودران بإقليم الخميسات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بقيادة المعازيز بجماعة حودران بإقليم الخميسات المبينة في الجدول

أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل

هذا المرسوم :

رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المقترض أنهم ملاك	العنوان	المساحة			ملاحظات
				س	آر	هـ	
1	غير محفوظة	ورثة باحسي لحسن بن إسماعيل	قيادة المعازيز جماعة حودران إقليم الخميسات	97	13	00	
2	رسم عقاري عدد 49628/16	احمد ابالي بن موحو ايطو ابالي بنت موحو عبد السلام ابالي بن موحو الحسين ابالي بن موحو الحسن بن زكري بن موحو عبد الرحمان بليل بن موحو حليمة ابالي بنت محمد فاطمة ابالي بنت محمد الحسين ابالي بن محمد شادية ابالي بنت محمد نجات ابالي بنت محمد رشيد ابالي بن محمد عبد الله ابالي بن محمد		68	03	00	هذا الرسم به تقييدات رسمية
3	مطلب عدد 30657/16	ادريس بنجيلالي بن علي		09	24	00	هذا المطلب به تعرضات
4	غير محفوظة	مولودة بنت الجيلالي بن علي		54	05	00	
5	مطلب عدد 30677/16	الشرقاوية بنجيلالي بنت علي		48	12	00	هذا المطلب به تعرضات
6	مطلب عدد 30678/16	السدة الجيلالي بنجيلالي بن علي		90	11	00	هذا المطلب به تعرضات
7	غير محفوظة	ادريس آيت الجيلالي		48	07	00	
8	رسم عقاري عدد 69275/16	ادريس باحسي بن لحسن فاطمة باحسي بنت لحسن يطو باحسي بنت لحسن كتزة حلومي بنت ميلودي نعيمة باحسي بنت لحسن خليد باحسي بن لحسن مسعودة باحسي بنت لحسن		38	07	00	هذا الرسم به تقييدات رسمية

	00	01	34	قيادة المعازيز	رسم عقاري عدد 62122/16	9
	00	08	36	جماعة حودران إقليم الخميسات	مطلب عدد 30737/16	10
	00	04	78		غير محفظة	11

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.410 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لإنقاذ سهل سايس - الجزء التكميلي للشطرين الأول والثاني - وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين التابعتين للأحباس اللازمتين لهذا الغرض بجماعتي أهل سيدي لحسن وأولاد امكودو بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 22 فبراير إلى 24 أبريل 2023 بمكاتب جماعتي أهل سيدي لحسن وأولاد امكودو بإقليم صفرو ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية واستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلاحي لإنقاذ سهل سايس الجزء التكميلي للشطرين الأول والثاني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين التابعتين للأحباس بكل من جماعتي أهل سيدي لحسن وأولاد امكودو بإقليم صفرو اللازمتين لهذا الغرض، المبينتين في الجدول بعده والمعلم عليهما بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك أو المستغلين	المساحة (م2)	الأغراس	الملاحظات
226	غير محفظة	الأحباس	5110	زراعات سنوية	

جماعة أهل سيدي لحسن

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك أو المستغلين	المساحة (م2)	الأغراس	الملاحظات
77	T2244/F	محمد صالح العبادي بن محمد ريان العبادي ابن محمد المهدي عمر العبادي ابن يونس عبد الحميد العبادي ابن يونس محمد المهدي العبادي ابن محمد سالم محمد المهدي العبادي ابن عبد السلام رضى العبادي ابن محمد سالم محمد رضا العبادي ابن عبد السلام اناس العبادي ابن احمد محمد العبادي بن عبد الحميد يونس العبادي بن عبد الحميد محمد سعد العبادي بن محمد احمد صلاح الدين العبادي بن محمد محمد سالم العبادي بن محمد احمد العبادي بن ادريس عزيز العبادي بن ادريس	15466	16 خروبة كبيرة	المالكين المقيدون على الشياخ اعلاه مستفيدين من الحبس المعقب شياخا وبالتساوي بينهم الذكور دون الاناث ما تعاقبوا ومن مات منهم يؤول نصيبه الى المحبس عليهم الاحياء وفي حالة انقراضهم جميعا يعود الى احباس مسجد القرويين باعتباره المستفيد النهائي وفق ارادة المحبس

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلحي لسهل

سايس بفاس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات ورئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الإعداد الهيدروفلحي لسهل سايس

بفاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.357 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 13133/ك، كائنة بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لغرض تزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت يعزم بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 17 آرا و 49 سنتيارا، متأصلة من الرسم العقاري عدد 13133/ك، كائنة بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب، لغرض تزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت يعزم بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أسود بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.24.238 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسعى «القر اقر 622» ذي الرسم العقاري عدد 02/119760، من الملك العمومي المائي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة وجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) :

وبعد الاطلاع على طلب السيد كمال حريكا :

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي لموية :

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسعى «القر اقر 622» ذي الرسم العقاري عدد 02/119760 بجماعة وجدة، مساحتها ستة عشرة مترا مربعا (16م²) والمبينة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنصاب	X	Y
B114	821204.33	459432.12
B113	821212.62	459445.85
B113b	821214.16	459445.74
B114b	821204.89	459431.79

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

- مسجد باب دكالة؛

- مسجد سيدي محمد بن سليمان الجزولي.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمساجد التاريخية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3039.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 21 و 22 مارس 2023؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مراكش التالية، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار:

- مسجد القصبة؛

- مسجد المواسين؛

- مسجد بريمة؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3040.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة فاس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلي التقييد اللذين تقدمت بهما وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 22 مارس 2023؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة فاس التالية، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار:

- مسجد الحمراء؛

- مسجد باب عجيسة.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمساجد التاريخية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمساجد التاريخية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3041.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد بعض المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مكناس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 21 و 22 مارس 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المساجد التاريخية المتواجدة بمدينة مكناس التالية، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- مسجد باب برادعيين ؛

- مسجد النجارين ؛

- مسجد لالة عودة ؛

- مسجد روى.

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعدادات المؤقت لورش سد خنك كرو بإقليم فجيج.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1652.22 الصادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1221.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 2674.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعدادات المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بصفرو.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2025.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1949.23 الصادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1222.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 673.21 الصادر في 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم أو عاقه عائق نائب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعداد المؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 752.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1223.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1168.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بإحداث أعداد مؤقتة لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف أو عاقه عائق نائب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم جرسيف.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاوريرت.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2025.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 764.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 753.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1225.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1750.20 الصادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الخرسانة بالإعداد المؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1224.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1342.21 الصادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش الرتبة بإقليم تاونات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد الرتبة بإقليم تاونات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد الرتبة بإقليم تاونات أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الخرسانة بالإعداد المؤقت لورش سد الرتبة بإقليم تاونات.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2029.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ماي 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 754.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1226.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 674.21 الصادر في 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد مختار السوسي بإقليم تارودانت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد مختار السوسي بإقليم تارودانت أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد مختار السوسي بإقليم تارودانت أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعداد المؤقت لورش تعلية سد مختار السوسي بإقليم تارودانت.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 760.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1227.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 675.21 الصادر في 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد محمد الخامس بجهة الشرق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية محمد الخامس بجهة الشرق أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعدادات المؤقتة لورش سد أيت زيات بإقليم الحوز أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقتة لورش سد أيت زيات بإقليم الحوز أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعدادات المؤقتة لورش سد أيت زيات بإقليم الحوز.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مراكش.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ماي 2028.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 768.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1229.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقتة لورش تعلية محمد الخامس بجهة الشرق أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة الأشغال المدنية بالإعدادات المؤقتة لورش تعلية سد محمد الخامس بجهة الشرق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 761.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1228.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1697.21 الصادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بإحداث إعدادات مؤقتة لورش سد أيت زيات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1230.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 869.22 الصادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الخرسانة بالإعداد المؤقت لورش سد تامري على وادي تامري بعمالة أكادير.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2029.

وعلى القرار رقم 1698.21 الصادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بولعوان بإقليم شيشاوة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد بولعوان بإقليم شيشاوة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد بولعوان بإقليم شيشاوة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعداد المؤقت لورش سد بولعوان بإقليم شيشاوة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشيشاوة.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 767.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1650.22 الصادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1231.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 873.22 الصادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعداد المؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1653.22 الصادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1232.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1343.21 الصادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بني عزيما بإقليم الدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد بني عزيما بإقليم الدريوش أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعدادات المؤقت لورش سد بني عزيمان بإقليم الدريوش أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة التقنية بالإعدادات المؤقت لورش سد بني عزيمان بإقليم الدريوش .

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر أبريل 2027.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 759.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 370.24 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : محمد فوزي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1201.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في القانون :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الدعم وتدبير النفقات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي من ميزانية نفس المديرية المعتمدة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة بوزارة الداخلية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management public international :

- Diplôme de sciences PO, Ecole des affaires internationales, mention : international public management, spécialité(s) : middle eastern studies, project management, délivré en date du 14 décembre 2021 par l'Institut d'études politiques de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- الإجازة (البكالوريوس) في الحقوق المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2019 من جامعة سان جوزف دبي - الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1202.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في قانون الأعمال :

- الماجستير في قانون الأعمال المسلم بتاريخ 22 مارس 2023 من جامعة سان جوزف دبي - الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et management
: publics

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie et management publics, parcours type : ingénierie des projets et des politiques publiques, délivré en date du 25 octobre 2019 par l'Université de Montpellier-CIHEAM-Institut agronomique méditerranéen de Montpellier- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Finance
: d'entreprise et marchés internationaux de capitaux

- Certificat de diplôme d'études supérieures spécialisées en finance d'entreprise et marchés internationaux de capitaux, délivré en date du 6 novembre 2002 par l'Institut d'études politiques de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)،
الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole de hautes études commerciales du
nord (diplôme E.D.H.E.C.), délivré en date du 22 octobre
2001 par l'Ecole de hautes études commerciales du
nord-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion,gouvernance
: numérique

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
innovation, entreprise et société parcours type
gouvernance numérique, délivré en date du 5 décembre
2023 par Avignon Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :

- Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention :
droit international, parcours type droit international
public, délivré en date du 20 octobre 2023 par l'Université
Paris-Panthéon-Assas-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1176.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «واضع أجهزة استبدال الأعضاء» :

– Titulo de tecnica superior en ortoprotesica, délivré par
Conseller d'educacio de la generalitat de Catalunya -
Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في
«القبالة» :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique,
option : obstétrique, délivré par l'Ecole supérieure des
sciences et techniques de la santé de Sfax - Tunisie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة
التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Diplôme d'études professionnelles santé, assistance et
soins infirmiers, délivré par le ministère de l'éducation, du
loisir et du sport - Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية في
«الحمية والتغذية» :

- درجة بكالوريوس العلوم في التغذية العلاجية والحميات المسلمة
من كلية العلوم الصحية، جامعة الشارقة - الإمارات العربية
المتحدة،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnico superior en audilogia protesica, délivré
par el consejero de educacion, universidades, ciencia y
portavocia de la Comunidad de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Titre de pharmacienne, délivré par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Académie « d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Académie « d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 235.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب للقرب بدوار سهب الهواري، المرموز له ب E.P في تصميم تهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

رقم القطعة الأرضية	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمترا المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
01 الملك المسعى «حوز الدار 3»	تستخرج من الرسم العقاري عدد 45740/21	1928 م ²	1 - فاطمة كطوس بنت عامر بنسبة 144/7 ؛ 2 - الحسين الكرطيط بن علي بنسبة 144/21 ؛ 3 - رحمة كطوس بنت عامر بنسبة 144/7 ؛ 4 - يامنة كطوس بنت عامر بنسبة 144/7 ؛ 5 - رقية برطال بنت محمد بنسبة 144/18 ؛ 6 - عبد القادر كطوس بن عامر بنسبة 144/14 ؛ 7 - محمد كطوس بن عامر بنسبة 144/14 ؛ 8 - محمد كطوش بن عامر بنسبة 144/14 ؛ 9 - احمد كطوس بن عامر بنسبة 144/14 ؛ 10 - جواد كطوس بن عامر بنسبة 144/14 ؛ 11 - العربي كطوس بن عامر بنسبة 144/14 .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة كلدمان في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024).

الإمضاء : أحمد العبادي.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة كلدمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ودورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 أبريل إلى 10 ماي 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب للقرب بدوار سهب الهواري، المرموز له ب E.P في تصميم تهيئة جماعة كلدمان بإقليم تازة، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) المشار إليه أعلاه، كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1071.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي التوظيف في الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المواد 40 و 41 و 46 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار، شروط وإجراءات وبرامج مباراتي التوظيف في الدرجة الرابعة والدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 2

تفتح، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، المباراتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط ومكونات ملف الترشيح للمشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- أجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، الإشراف على تنظيم وإجراء المباراتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

يشارك في مباراة توظيف إطار مساعد تربوي من الدرجة الرابعة، المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها؛

- دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

المادة 5

يشارك في مباراة توظيف إطار مساعد تربوي من الدرجة الثالثة المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ؛

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، القيام بما يلي :

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة ؛

- نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بمباريات التوظيف، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجان المباريات، وذلك بموجب مقرر لمدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد كل الوسائل الأخرى المتاحة، بما في ذلك الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

المادة 10

تشتمل المباراتين على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات
1	ساعتان (2)	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي صلة بقضايا التربية والتعليم.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو بمجال اختصاصات الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
2	20 دقيقة	3 - اختبار شفوي تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من الأساتذة الباحثين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة، والمسؤولين الإداريين، ومفتشي الشؤون المالية، وعند الاقتضاء، من أطر هيئة الإدارة التربوية والتدبير المشهود لهم بالكفاءة في مجال تخصصهم.

المادة 7

تتولى لجنة المباراة تأطير العمليات المتعلقة بهذه المباراة، ولاسيما منها :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛

- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- إجراء الاختبارات الشفوية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية ؛

- حصر لائحة الانتظار التي يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تُخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين داخل الأجل المحددة ؛

- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباراة؛

- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباراة، ورفعها إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.827 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأن ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه مستوى التكوين المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 11

تمنح عن كل اختبار كتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 14

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 15

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

غير أنه بالنسبة لأطر التدريس المرتبين في الدرجة الثانية الذين يزاولون مهام الإدارة التربوية، عند تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، فيجتازون اختبارين كتابيين تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسات التربوية والتعليم العمومي.	ثلاث (3) ساعات	1

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ولحساب المعدل النهائي للامتحان، تخصص للنقطة المهنية نسبة 30%، بينما يتم تخصيص نسبة 70% لمعدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين.

المادة 8

يتم تحديد برامج امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بأطر التدريس، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة 9

تحصر كل لجنة من لجان امتحان الكفاءة المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ينشر ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

المادة 2

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المرسمين والمرتبين جميعهم في الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 50 و 51 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان امتحانات الكفاءة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن أن تضم هذه اللجنة، عند الاقتضاء، أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة، وتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل في كل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة.

المادة 5

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية على اختبارين كتابيين، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الإطار	الاختبار	المدة	المعامل
أستاذ التعليم الابتدائي.	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
	اختبار في علوم التربية وديداكتيك المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.	ثلاث (3) ساعات	1
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.	اختبار في علوم التربية وديداكتيك مادة التخصص.	ثلاث (3) ساعات	1

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.827 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجات التالية :

درجات الترقى	الإطار
من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى.	- مستشار في التوجيه التربوي ؛ - مستشار في التخطيط التربوي ؛ - ممون ؛ - مختص تربوي ؛ - مختص اجتماعي ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة.
من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة ؛ من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ؛ من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ؛ من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى.	- مساعد تربوي.

ويتضمن قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية، ولاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2880.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي ؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2879.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2886.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1073.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج بعض الدرجات غير الدرجات الخاصة بأطر التدريس.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

1	ساعتان (2)	اختبار يتضمن سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) تتعلق بالمهام الموكولة للإدارة المعنية.	- مساعد تربوي.
1	ساعتان (2)	اختبار حول الوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة المتحن بشأنها.	

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

المادة 6

تجتاز الأطر التي تزاوول مهام الإدارة التربوية عند تاريخ العمل بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، اختبارين كتابيين تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.	ثلاث (3) ساعات	1

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

ولحساب المعدل النهائي للامتحان، تخصص للنقطة المهنية نسبة 30% بينما يتم تخصيص نسبة 70% لمعدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

يتم تحديد برامج امتحانات الكفاءة لولوج بعض الدرجات غير الدرجات الخاصة بأطر التدريس، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة 2

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه الأطر المعنية المتوفرين على شروط الترقى المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان امتحانات الكفاءة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة، عند الاقتضاء، أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة وتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة.

المادة 5

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية على اختبارين كتابيين، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الإطار	الاختبار	المدة	المعامل
- مستشار في التوجيه التربوي.	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
	اختبار حول الإعلام والمساعدة على التوجيه.	ثلاث (3) ساعات	1
- مستشار في التخطيط التربوي.	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
	اختبار حول التخطيط التربوي.	ثلاث (3) ساعات	1
- مختص تربوي ؛ - مختص اجتماعي ؛ - مختص الاقتصاد والإدارة.	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
	اختبار حول مهام واختصاصات الإطار المعني.	ثلاث (3) ساعات	1
- ممون.	اختبار حول دراسة وضعية أو وضعيات مهنية.	ثلاث (3) ساعات	1
	اختبار حول مهام واختصاصات الإطار المعني.	ثلاث (3) ساعات	1

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ينشر ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2885.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2889.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2882.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2887.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2881.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ممو.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1074.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) في شأن تحديد كفاءات وإجراءات ترسيم الموظفين المتمرنين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، يحدد هذا القرار كيفية الترسيم في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين.

كما يحدد هذا القرار، تركيبة لجنة الترسيم وكفاءات اشتغالها.

المادة 2

يتم ترسيم الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، طبقا للكفاءات التالية:

أ) بالنسبة لإطار أستاذ التعليم الابتدائي وإطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وإطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، والمرتبون جميعهم في الدرجة الثانية - الرتبة 1، فيتم ترسيمهم باقتراح من رؤسائهم التسلسليين، وبناء على تقرير تعدده لجان الترسيم المشار إليها في المادة 4 بعده.

يتم اقتراح ترسيم كل أستاذ متمرّن، حصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة (10) على عشرين (20)، ويحتسب المعدل العام انطلاقاً من النقط المحصل عليها في :

- تقديم ومناقشة الدرس، وتحتسب بنسبة 50% ؛

- مناقشة الملف التربوي، وتحتسب بنسبة 30% ؛

- تقييم الملف الإداري، وتحتسب بنسبة 20%.

يتم تحديد مكونات الملف التربوي وطريقة تقييم الملف الإداري بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 6

تحدد البرمجة الزمنية لأشغال لجان الترسيم كما يلي :

سنة الترسيم	الدورة	أشغال اللجنة
السنة الأولى	الدورة الأولى	من فاتح فبراير إلى نهاية شهر ماي
	الدورة الثانية	من فاتح سبتمبر إلى نهاية شهر ديسمبر
السنة الثانية	الدورة الثالثة	من فاتح فبراير إلى نهاية شهر ماي
	الدورة الرابعة	من فاتح سبتمبر إلى نهاية شهر ديسمبر

المادة 7

يتم ترسيم الأطر المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، كما يلي :

الإطار	سنة الترسيم	تاريخ احتساب الترسيم
- أستاذ التعليم الابتدائي ؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.	السنة الأولى	بعد سنة واحدة من تاريخ التوظيف
	السنة الثانية	بعد سنتين من تاريخ التوظيف
أستاذ مبرز للتربية والتكوين	السنة الأولى	بعد سنة واحدة من تاريخ التوظيف
	السنة الثانية	بعد سنتين من تاريخ التوظيف
- مختص الاقتصاد والإدارة ؛ - مختص تربوي ؛ - مختص اجتماعي.	السنة الأولى	بعد سنة واحدة من تاريخ التوظيف
	السنة الثانية	بعد سنتين من تاريخ التوظيف
مساعد تربوي	السنة الأولى	بعد سنة واحدة من تاريخ التوظيف
	السنة الثانية	بعد سنتين من تاريخ التوظيف

ب) بالنسبة لإطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الأولى - الرتبة 1، فيتم ترسيمه باقتراح من رؤسائه التسلسليين، وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا.

المادة 3

يتم ترسيم أطر مختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة، وكذا المساعدين التربويين طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

المادة 4

تحدث على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي لجان لترسيم الأطر المتمرّنة المشار إليها في البند «أ» من المادة 2 أعلاه، تتولى إعداد تقرير لتقييم الموظفين المتمرّنين، تقترح من خلاله ترسيمهم أو تمديد فترة تمرينهم لسنة ثانية.

تتألف لجان الترسيم من خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو المدير الإقليمي المفوض له ذلك، وتتكون كل لجنة من :

- مفتش تربوي ؛

- مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومي المعنية ؛

- أستاذان مزاوّلان لمهامهما بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، من غير المؤسسة التي يزاول بها الإطار المعني بالترسيم عمله ؛

- أستاذ من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويراعى في اختيار أعضاء لجان الترسيم السلك التعليمي والمادة الدراسية، وتعتبر أشغال هذه اللجان صحيحة بحضور ثلاث أخماس (3/5) أعضائها على الأقل.

المادة 5

تستند لجان الترسيم المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في اتخاذ قراراتها على المكونات التالية :

• تقديم درس من طرف الأستاذ المعني بالترسيم ومناقشته ؛

• مناقشة الملف التربوي للأستاذ المعني بالترسيم ؛

• تقييم الملف الإداري للأستاذ المعني بالترسيم.

تمنح لجنة الترسيم السالفة الذكر عن كل مكون نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20). وفي حالة حصول الأستاذ المعني بالترسيم على نقطة تقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في تقديم ومناقشة الدرس، يستفيد المعني من استدراك لتقديم ومناقشة الدرس لمرة واحدة وأخيرة.

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، يتم ترسيم الأطر الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والذين لم يتم ترسيمهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2023، وذلك بعد سنة واحدة أو سنتين من تاريخ التوظيف، وذلك على الشكل التالي :

- أطر التدريس، من الدرجة الثانية - الرتبة 1، بناء على تقرير تعدد لجنة تضم في تركيبها نفس الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه ؛

- أطر مختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية - الرتبة 1، بناء على اقتراح من رؤسائهم التسلسليين.

لا يخضع ترسيم أطر التدريس المشار إليهم في هذه المادة للمكونات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1075.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات تنظيم مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف متصرفي التربية الوطنية من الدرجتين الثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، التخصصات والكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة ، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى المواقع الإلكترونية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عند توفرها، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.
---	----------------------	--

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى المواقع الإلكترونية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عند توفرها، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى المواقع الإلكترونية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عند توفرها، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1076.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتحديد إجراءات وكيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين المنتمين لهيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ضرورة المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى المواقع الإلكترونية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عند توفرها، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف الأساتذة المساعدين، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة السالف ذكرها أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم وفقا للقرار القاضي بإجراء مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى الإدارة التي تنظم المباراة ؛
- نسخة من الشهادات والمؤهلات وكذا من أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة ؛
- نسخة من مجموع أعمال البحث التي قام بها المترشح بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية ؛
- نسخة من نهج السيرة الذاتية للمترشح.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من أربعة أعضاء رسميين كلهم أساتذة باحثين ينتمون لمجال المناصب المتبارى في شأنها، عضو منهم غير تابع للمؤسسة المعنية.

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة المعنية، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان مشرفا على بحث دكتوراه أحد المترشحين للمباراة.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من الأساتذة الباحثين بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لمدير المؤسسة المعنية أن يستدعي أساتذة باحثين خارجين عن هذه المؤسسة أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية رئيس وأعضاء لجنة المباراة، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها، شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين، وكذا خبراتهم التربوية والعلمية وأعمالهم ؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة. ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 10 من 20 في كل اختبار.

المادة 7

يسلم مدير المؤسسة المعنية بالنسبة للاختبار الأول، بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص، منهم أستاذان محاضران مؤهلين على الأقل. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي مدير المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية البيداغوجية وحول الآفاق اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في نسختين.

توجه نسخة من المحضر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويحتفظ بنسخة ثانية في المؤسسة المعنية.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أن تقوم ببناء على اقتراح من مدير المؤسسة بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق، وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح سالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة المعنية قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية النتائج النهائية للمباراة وتتولى نشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.